

قدالة فاسد ولو بان يحط حصته وزن الوقع حاز وانضبط

خاتمة لبيع الوفا

واعلم بان الرهن مع بيع الوفا في الحكم شيء واحد ما اختلفا
 وان لم يكن بيع الوفا صدرا وقد جرى بلفظ بيع وشرا
 فذالك اصلا لا يكون رهنا على الصحيح مثل ما نقلنا
 والشرط للفسخ اذا ما ذكرنا في بيعه يفسده بالامر
 اما اذا ما ذكر الشرط على طرف عدة يجوز فاعتقلا
 ويلزم الوفا بوعد قدمه اذ العداة قد تكون لازمة
 غرس ارضا اشراها او بني فيها بنا جوز واقلع البنا
 وقلع اشجار نعت في البقعة لمن غدا مدعيها بالسقعه
 جعل هذا المسمى المبيعا معتبرة لمن غدا شيئا

في ذاك

في ذالمبيع بنش تلك المقبره ورفع ذالميت حيث قبره
 وان يكن جعلها ربا طحا كان لذالك نقضه الرباطا

من كتاب الكفيلة

برهن زيد ان له علي و عمر وكذا وان هذا كفلا
 فاقض بذالمال على الكفيل ففظ ولا تقض على الاصيل
 وان يقل بامره كان كفلا فاقض بذاعليه مما كان نقل
 ثم الكفيل ان عت قبل الاجل لاسك ان الدين في ذالحال
 عليه فالوارثة ان اداه لسم يرجع به من قبل ما تبصير
 لان ذلك الكفيل التزما به مؤجدا لوقت علم
 فان يكن يرجع بالمعجل وذلك شر ايدي علي المؤجل
 في التدر كان ذالذي زاد ربا وهو حرام هكذا قد كتبنا